[الكتاب الثالث عشر] كتاب الصلح وأحكام الجوار

[الباب الأول]

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

١/ ٢٣٢٤ ـ (عَنْ أُم سَلَمَة قالَتْ: جاءَ رَجُلانِ يَخْتَصِمان إلى رَسُول الله ﷺ في مَوَارِيثَ بَيْنَهُما قَدْ دَرِسَتْ لَيْس بَيْنَهُما بَيِّنَةٌ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ [إليَّ][1]، وإنمَا أنا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ ألْحَنُ بحُجَّتِه مِنْ بَعْضٍ، وإنَّمَا أقضي بَيْنَكُم على نحوٍ ممَّا أسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حقّ أخِيهِ شَيْئاً فَلا يأخُذْهُ، فَإِنَّما أقْطَعُ لَهُ قطْعَةً مِنَ النَّارِ يأتِي بها أُسْطَاماً في عنُقِه يَوْمَ القيامَة**»، فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما: حَقِّي لأخِي، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**أما [إذْ][2] قُلْتُما فاذْهَبَا فاقْتَسِما ثُمَّ تَوَخَّيا الحَقَّ ثُمَّ اسْتهِمَا، ثُمَّ لْيُحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ منْكُما صَاحبَهُ**»، رَوَاهُ أحْمَدُ[3] وأبُو دَاوُدَ[4]. **[حسن لغيره]**

وفي رِوايةٍ لأبي دَاوُدَ[5]: «**إِنَّمَا أقْضِي بَيْنَكُمْ بِرأيي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ**»). **[ضعيف]**

---

(١) في المخطوط (أ)، (ب): (إلى رسول الله ﷺ) والمثبت من مصادر تخريج الحديث.

(٢) في المخطوط (أ)، (ب): (إذا) والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) في المسند (٦/ ٣٢٠).

(٤) في سننه رقم (٣٥٨٤).

قلت: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» رقم (١٠٠٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٥٤) وفي شرح مشكل الآثار رقم (٧٦٠) والطبراني في المعجم الكبير (ج٢٣ رقم ٦٦٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) والدارقطني (٤/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) والحاكم (٤/ ٩٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٦) و(١٠/ ٢٦٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٢٥٠٨) من طرق.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وانظر: «الصحيحة» رقم (٤٥٥).

(٥) في سننه رقم (٣٥٨٥). وهو حديث ضعيف.

الحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه[1] وسكت عنه أبو داود[2] والمنذري[3]، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم المدني مولى عمر، قال النسائي[4] وغيره: ليس بالقوي، وأصل هذا الحديث في الصحيحين[5]، وسيأتي باب أن حكم الحاكم ينفذ ظاهراً لا باطناً من كتاب الأقضية.

قوله: (إنكم تختصمون [إليَّ][6]) يعني في الأحكام.

قوله: (وإنما أنا بشر) البشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث، وعلى الجمع نحو قوله تعالى: ﴿نَذِيرًا لِّلْبَشَرِ ﴿٣٦﴾﴾[7].

والمراد إنما أنا مشارك لغيري في البشرية وإن كان ﷺ زائداً عليهم بما أعطاه الله تعالى من المعجزات الظاهرة والإطلاع على بعض الغيوب، والحصر ههنا مَجَازِيٌّ[8]، أي: باعتبار علم الباطنِ.

وقد حققه علماء المعاني[9] وأشرنا إلى طرف من تحقيقه في كتاب الصلاة.

قوله: (أَلْحَنُ)[10] أي: أفطن وأعرف، ويجوز أن يكون معناه أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً، فربما جاء بعبارة تخيل إلى السامع أنه محق وهو في الحقيقة مبطل، والأظهر أن يكون معناه أبلغ كما في رواية الصحيحين[11]، أي: أحسن إيراداً للكلام، وأصل اللحن: الميل عن جهة الاستقامة، يقال: لحن فلان في كلامه: إذا مال عن صحيح النطق، ويقال: لحنت لفلان: إذا قلت له قولاً يفهمه ويخفى على غيره لأنه بالتورية يميل كلامه عن الواضح المفهوم.

---

(١) في سننه رقم (٢٣١٧).
(٢) في السنن (٤/ ١٤ ـ ١٥).
(٣) في المختصر (٥/ ٢٠٩).
(٤) في «الضعفاء والمتروكين» رقم الترجمة (٥٤).
وانظر: الميزان (١/ ١٧٤) والتقريب (١/ ٥٢) والخلاصة ص٢٥.
(٥) البخاري رقم (٢٦٨٠) ومسلم رقم (٤/ ١٧١٣).
(٦) في المخطوط (أ) و(ب): (إلى رسول الله ﷺ) والمثبت من مصادر الحديث.
(٧) سورة المدثر، الآية: ٣٦.
(٨) معترك الأقران (١/ ١٣٦).
(٩) انظر: البلاغة العربية (١/ ٥٢٤، ٥٣١).
(١٠) النهاية (٢/ ٥٩٣) والقاموس المحيط ص١٥٨٧.
(١١) البخاري رقم (٢٦٨٠) ومسلم رقم (٤/ ١٧١٣).

قوله: (وإنما أقضي...) إلخ، فيه دليل على أن الحاكم إنما يحكم بظاهر ما يسمع من الألفاظ مع جواز كون الباطن خلافه ولم يتعبد بالبحث عن البواطن باستعمال الأشياء التي تفضي في بعض الأحوال إلى ذلك كأنواع السياسة والمداهاة.

قوله: (فلا [يأخذه][1])، فيه أن حكم لا يحل به الحرام كما زعم بعض أهل العلم.

قوله: (قطعة) بكسر القاف، أي: طائفة.

قوله: (أسطاماً) بضم الهمزة وسكون السين المهملة. قال في القاموس[2]: السطام بالكسر: المسعار لحديدة مَفْطوحَةٍ تحرك بها النار، ثم قال: والأسطام: المسعار، اهـ.

والمراد هنا الحديدة التي تسعَّر بها النار، أي: يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع أثقاله.

قوله: (حقي لأخي)، فيه دليل على صحة هبة المجهول، وهبة المدعى قبل ثبوته، وهبة الشريك لشريكه.

قوله: (أما إذا قلتما) لفظ أبي داود[3]: «أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما» قال في شرح السنن: أما بتخفيف الميم يحتمل أن يكون بمعنى حقاً وإذ للتعليل.

قوله: (فاقتسما)، فيه دليل على أن الهبة إنما تملك بالقبول لأن النبي ﷺ أمرهما بالاقتسام بعد أن وهب كل واحد نصيبه من الآخر.

قوله: (ثم توخيا) بفتح الواو والخاء المعجمة.

قال في النهاية[4]: أي اقصدا الحق فيما تصنعان من القسمة، يقال: توخيت الشيء أتوخاه توخياً: إذا قصدت إليه وتعمدت فعله.

قوله: (ثم استهما)، أي ليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة ليتميز سهم كل واحد منكما عن الآخر.

---

(١) في المخطوط (ب): تأخذه).
(٢) القاموس المحيط ص١٤٤٧.
(٣) في السنن رقم (٣٥٨٤) وهو حديث ضعيف.
(٤) في غريب الحديث (٢/ ٨٣٣).

[الأدلة على مشروعية القرعة]

وفي الأمر بالقرعة عند المساواة أو المشاحة. وقد وردت القرعة في كتاب الله في موضعين: أحدهما قوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ﴾[1]، والثاني قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾﴾[2]، وجاءت في خمسة أحاديث من السنة: الأول هذا الحديث[3].

الثاني: حديث: «أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه»[4].

الثالث: «أنه ﷺ أقرع في ستة مملوكين»[5].

الرابع: قوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»[6].

الخامس حديث الزبير[7]: «إن صفية جاءت بثوبين لتكفن فيهما حمزة، فوجدنا إلى جنبه قتيلاً، فقلنا: لحمزة ثوب وللأنصاري ثوب، فوجدنا أحد الثوبين أوسع من الآخر، فأقرعنا عليهما ثم كفّنا كل واحد في الثوب الذي خرج له»، والظاهر أن النبي ﷺ اطلع على هذا وقرره لأنه كان حاضراً [٣١أ/ب/٢] هنالك، ويبعد أن يخفى عليه مثل ذلك في حق حمزة، وقد كانت الصحابة تعتمد

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.
(٢) سورة الصافات، الآية: ١٤١.
(٣) تقدم برقم (٢٣٢٤) من كتابنا هذا.
(٤) أخرجه أحمد (٦/ ١١٤) والبخاري رقم (٢٦٦١) ومسلم رقم (٨٨/ ٢٤٤٥) من حديث عائشة.
وهو حديث صحيح.
(٥) أخرجه مسلم رقم (٥٦/ ١٦٦٨) وأبو داود رقم (٣٩٥٨) من حديث عمران بن حصين.
وهو حديث صحيح.
(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٣) والبخاري رقم (٧٢١) ومسلم رقم (١٢٩/ ٤٣٧) والترمذي رقم (٢٢٥) والنسائي رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة.
وهو حديث صحيح.
(٧) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٥) والبزار رقم (٩٨٠) وأبو يعلى رقم (٦٨٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) بسند حسن.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١١٨) وقال: فيه عبد الرحمن ابن أبي الزناد وهو ضعيف وقد وثق».

القرعة في كثير من الأمور كما روي: «أنه تشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد»[1].

قوله: (ثم ليحلل...) إلخ، أي: ليسأل كل واحد منكما صاحبه أن يجعله في حل من قبله بإبراء ذمته.

وفيه دليل على أنه يصح الإبراء من المجهول، لأن الذي في ذمة كل واحد ههنا غير معلوم.

وفيه أيضاً صحة الصلح بمعلوم عن مجهول، ولكن لا بد مع ذلك من التحليل.

وحكى في البحر[2] عن الناصر والشافعي[3] أنه لا يصح الصلح بمعلوم عن مجهول.

قوله: (برأيي) هذا مما استدل به أهل الأصول على جواز العمل بالقياس[4] وأنه حجة، وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ[5] المعروف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/ ٩٦ رقم الباب (٩) ـ مع الفتح) معلقاً.
وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٩٦): «أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي من طريق أبي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال: «تَشاح الناس في الأذان بالقادسية فاختصموا إلى سعد بن أبي وقاص، فأقرع بينهم» وهذا منقطع.
وقد وصله سيف بن عمر في «الفتوح» والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق ـ وهو أبو وائل ـ قال: «افتتحنا القادسية صدر النهار، فتراجعنا وقد أصيب المؤذن»، فذكره وزاد: «فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن».

(٢) البحر الزخار (٥/ ٩٥).
(٣) الأم (٤/ ٤٦٣).

(٤) إرشاد الفحول (ص٦٥٩) بتحقيقي، والبحر المحيط (٥/ ١٦).

(٥) عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟
قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم تجد في كتاب الله»؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله، قال: اجتهد رأي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله».
وهو حديث ضعيف أُعل بعلل ثلاث: الإرسال، جهالة أصحاب معاذ، جهالة الحارث بن عمرو.
أخرجه أبو داود رقم (٣٥٩٢) والترمذي رقم (١٣٢٧) والدارمي (١/ ٦٠) وأحمد (٥/ ٢٣٠، ٢٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١٤) والطيالسي (١/ ٢٨٦ ـ منحة =

٢/ ٢٣٢٥ ـ (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ أنّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**الصُّلْحُ جائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إلَّا صُلْحاً حَرَّم حَلَالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً**»، رَواهُ أبُو دَاودَ[١] وابْنُ ماجَهْ[٢] والتِّرْمِذِيُّ[٣]، وَزَادَ: «**المسْلِمُونَ على شُرُوطِهِمْ إلّا شَرطاً حَرَّمَ حَلالاً أوْ**

= المعبود) وابن حزم في الأحكام (٦/ ٢٦).

من طريق شعبة، عن أبي العون، عن الحارث بن عمرو أخي المغيرة بن شعبة عن أصحاب معاذ عن معاذ.

قال البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧): «الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ عن معاذ، روى عنه أبو عون، ولا يصح ولا يُعرف إلا بهذا، مرسل» اهـ.

قلت: وأقره العراقي في تخريج أحاديث «مختصر المنهاج» في أصول الفقه ص٢٥.

وقال ابن حزم في الأحكام (٦/ ٣٥): «وأما خبر معاذ، فإنه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه، وذلك أنه لم يرد قط إلا من طريق الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو».

وقال ابن الجوزي في «العلل» (٢/ ٧٥٨ رقم ١٢٦٤): «هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه. ولعمري وإن كان معناه صحيحاً، إنما ثبوته لا يُعرف...».

قال الألباني في «الضعيفة» (٢/ ٢٨٦): «هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص. وهذا مما لا خلاف فيه، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما، لما علم من أن السنة تبيِّن مجمل القرآن وتقيِّد مطلقه، وتخصص عمومه كما هو معلوم» اهـ.

(١) في سننه رقم (٣٥٩٤). من حديث أبي هريرة.

قلت: وأخرجه ابن الجارود رقم (٦٣٧، ٦٣٨) والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٦) والحاكم (٢/ ٤٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٦٤، ٦٥) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦٦) وابن حبان رقم (١١٩٩ ـ موارد) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٨٨) كلهم من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين»، زاد بعضهم: «إلا صلحاً حرَّم حلالاً وأحلَّ حراماً».

قال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون» فلم يصنع شيئاً!!

ولهذا قال الذهبي: «لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي وقوَّاه غيره»، وقال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣١ رقم ١١): «صدوق يخطئ». **قلت**: لم يتفرد به، وله شواهد.

(٢) في سننه رقم (٢٣٥٣).

(٣) في سننه رقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلاهما من حديث عمرو بن عوف. =

أَحَلَّ حَرَاماً»، قالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ صحيح). **[صحيح لغيره]**

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم[1] وابن حبان[2]، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه وهو ضعيف جداً. قال فيه الشافعي[3] وأبو داود[3]: هو ركن من أركان الكذب، وقال النسائي[4]: ليس بثقة. وقال ابن حبان[5]: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، وتركه أحمد.

وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه.

قال الذهبي[6]: أما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه.

وقال ابن كثير في إرشاده[7]: قد نوقش أبو عيسى، يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله، انتهى.

واعتذر له الحافظ[8] فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه، وذلك لأنه رواه أبو داود[9] والحاكم[10] من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي

= قلت: وأخرجه الحاكم (٤/ ١٠١) والدارقطني (٣/ ٢٧ رقم ٩٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٧٩).
فيه كثير بن عبد الله هذا مجمع على ضعفه، وقد قال ابن حجر في «التقريب» (٢/ ١٣٢ رقم ١٧): ضعيف، منهم من نسبه إلى الكذب.
وسكت الحاكم عليه، وقال الذهبي: واه.
وله شواهد قد بينتها في تخريجي لـ «بداية المجتهد» (٤/ ٨٩ ـ ٩٠).
وقد قال المحدث الألباني في «الإرواء» (٥/ ١٤٥ ـ ١٤٦): «وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره» اهـ.

(١) في المستدرك (٤/ ١٠١) وقد تقدم من حديث عمرو بن عوف.
(٢) في صحيحه رقم (١١٩٩ ـ موارد) وقد تقدم من حديث أبي هريرة.
(٣) حكاه عنهما الذهبي في الميزان (٣/ ٤٠٧).
(٤) بل قال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (رقم الترجمة ٥٢٩): متروك الحديث.
(٥) في المجروحين (٢/ ٢٢١).
(٦) في الميزان (٣/ ٤٠٧).
(٧) إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه (٢/ ٥٤).
(٨) في «الفتح» (٤/ ٤٥١).
(٩) في سننه رقم (٣٥٩٤) وقد تقدم.
(١٠) في المستدرك (٢/ ٤٩) وقد تقدم.

هريرة، قال الحاكم: على شرطهما، وصحَّحه ابن حبان[1] وحسَّنه الترمذي[2].

وأخرجه أيضاً الحاكم[3] من حديث أنس.

وأخرجه أيضاً[4] من حديث عائشة، وكذلك الدارقطني[5].

وأخرجه أحمد[6] من حديث سليمان بن بلال عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة[7] عن عطاء مرسلاً.

وأخرجه البيهقي[8] موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى.

وقد صرح الحافظ[9] بأن إسناد حديث أنس وإسناد حديث عائشة واهيان.

وضعف ابن حزم[10] حديث أبي هريرة، وكذلك ضعفه عبد الحق[11]. وقد

---

(١) في صحيحه رقم (١١٩٩ ـ موارد) وقد تقدم.

(٢) عقب الحديث رقم (١٣٥٢) من حديث عمرو بن عوف وقد تقدم.

(٣) في المستدرك (٢/ ٥٠) وسكت عنه هو والذهبي.
قلت: وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨ رقم ١٠٠).
إسناده ضعيف جداً، عبد العزيز البالسي الجزري اتهمه أحمد، وقال النسائي وغيره: ليس بثقة.
ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٦): وإسناده واه.

(٤) الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩).

(٥) في السنن (٣/ ٢٧ رقم ٩٩).
إسناد ضعيف جداً، عبد العزيز البالسي الجزري تقدم بيان ضعفه.
ولهذا قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٦): وهو واهٍ أيضاً.

(٦) في المسند (٢/ ٣٦٦) بسند حسن.

(٧) في المصنف (٦/ ٥٦٨) وسكت عليه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٥٦).
قلت: وهو مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم.

(٨) في السنن الكبرى (٦/ ٦٥) موقوفاً على عمر كتبه إلى أبي موسى الأشعري.

(٩) في «التلخيص» (٣/ ٥٦).

(١٠) في المحلى (٨/ ١٦٢).

(١١) في الأحكام الصغرى (٢/ ٧١٨) والوسطى (٣/ ٣٤٥): صحيح الإسناد.

روي من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي[1] وهو ثقة، وكثير بن زيد المذكور، قال أبو زرعة: صدوق، ووثقه ابن معين، والوليد بن رباح: صدوق أيضاً. ولا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً[2].

قوله: (الصلح جائز) ظاهر هذه العبارة العموم، فيشمل كل صلح إلا ما استثني، ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل.

وإلى العموم ذهب أبو حنيفة[3] ومالك[4] وأحمد[5] والجمهور.

وحكى في البحر[6] عن العترة والشافعي وابن أبي ليلى أنه لا يصح الصلح عن إنكار، وقد استدل لهم بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[7]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[8].

ويجاب بأن الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس [٢١أ/٢]، فلا يكون أكل المال به من أكل أموال الناس بالباطل.

واحتج لهم في البحر[9] بأن الصلح معاوضة، فلا يصح مع الإنكار كالبيع. وأجيب بأنه لا معنى للإنكار في البيع لعدم ثبوت حق لأحدهما على الآخر يتعلق به الإنكار قبل صدور البيع فلا يصح القياس.

قوله: (بين المسلمين) هذا [خُرِّجَ][10] مخرجَ الغالب، لأن الصلح جائز

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/ ٥٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين وهو معروف بعبد الله المصيصي وهو ثقة. قال الذهبي: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

(٢) وهو كما قال رحمه الله.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ٤٠) والبناية في شرح الهداية (٩/ ٣ ـ ٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤) ومدونة الفقه المالكي وأدلته (٣/ ٧٠٤ ـ ٧٠٥).

(٥) المغني (٧/ ٥).

(٦) البحر الزخار (٥/ ٩٥).

(٧) تقدم تخريجه قريباً خلال شرح الحديث (٧/ ٢٣١٥) من كتابنا هذا.

(٨) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

(٩) البحر الزخار (٥/ ٩٥).

(١٠) في المخطوط (ب): (أخرج).

بين الكفار وبين المسلم والكافر. ووجه التخصيص أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون لأنهم المنقادون لها.

قوله: (إلا صلحاً) بالنصب على الاستثناء.

وفي رواية لأبي داود والترمذي بالرفع.

والصلح الذي يحرم الحلال كمصالحة الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضرتها، والذي يحلل الحرام كأن [يصالحه][1] على وطء أمة لا يحل له وطؤها، أو أكل مال لا يحل له أكله أو نحو ذلك.

قوله: (المسلمون على شروطهم)، أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها.

قال المنذري[2]: وهذا في الشروط الجائزة دون الفاسدة، ويدل على هذا قوله: «إلا شرطاً حرم حلالاً...» إلخ.

ويؤيده ما ثبت في حديث بريرة[3] من قوله ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل».

وحديث: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[4].

والشرط الذي يحل الحرام كأن يشرط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين، والذي يحرم الحلال كأن يشرط عليه ألّا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك.

٣/ ٢٣٢٦ ـ (وَعَنْ جابِرٍ: أن أباهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيداً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فاشْتَدَّ الغُرَماءُ فِي حُقُوقِهِمْ، قالَ: فأتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسألهُمْ أنْ يَقْبَلُوا ثمَرَةَ حائِطِي

---

(١) في المخطوط (ب): (تصالحه).
(٢) في مختصر السنن (٥/ ٢١٤).
(٣) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢١٣) ومسلم رقم (٩/ ١٥٠٤) وابن ماجه رقم (٢٥٢١) وابن أبي شيبة (٧/ ١٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٣٣٦).
وهو حديث صحيح.
(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٤٦) ومسلم رقم (١٨/ ١٧١٨) وابن راهويه رقم (٩٧٩) وأبو عوانة (٤/ ١٨) من طرق.
وهو حديث صحيح.

ويُحَلِّلُوا أبي، فأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حائِطِي وَقَالَ: «**سَنَغْدُو عَلَيْكَ**»، فَغَدَا عَلَيْنَا حينَ أَصْبَحَ، فَطافَ فِي النَّخلِ وَدَعا فِي ثَمْرِها بالبَرَكَةِ، فَجدَدْتُها فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِها. **[صحيح]**

وفِي لَفْظٍ: أَنْ أباهُ تُوُفِي وَتَرَكَ عَلَيْه ثَلاثِينَ وسقاً لِرَجلٍ مِن الْيَهُودِ، فاسْتَنظَرَهُ جابِر فأبى أَنْ يَنْظِرَهُ، فَكَلَّمَ جابِر رَسُولَ الله ﷺ يَشْفَعَ لَهَ إلَيْه، فَجاء رَسُولُ الله ﷺ وكَلَّمَ اليَهُودِيّ ليأخُذَ ثَمَرَةَ نَخْله بالَّذي لهُ فأبَى، فَدَخَلَ النَّبِيّ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيها ثُمَّ قالَ لِجابِرٍ: «**جُدَّ لَهُ فأَوْف لَهُ الَّذِي لَهُ**»، فَجَدهُ بَعْدَ ما رَجَعَ رَسولُ الله ﷺ فأَوْفَاهُ ثَلاثِينَ وَسْقاً وَفَضَلَتْ سَبْعَةُ عَشَرَ وَسْقاً. رَوَاهُمَا البُخارِي)[1]. **[صحيح]**

قوله: (فجددتها) بالجيم ودالين مهملين[2]، والجداد[3]: صرام النخل.

والحديث فيه دليل على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم، وذلك لأن النبي ﷺ سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق التي له وهي معلومة، ولكنه ادّعى في البحر[4] الإجماع على عدم الجواز [٣١ب/ب/ ٢] فقال ما لفظه: «مسألة: ويصح بمعلوم عن معلوم إجماعاً، ولا يصح بمجهول إجماعاً ولو عن معلوم، كأن يصالح بشيء عن شيء، أو عن ألف بما [يَكْسَبُهُ][5] هذا العام»، اهـ.

فينبغي أن ينظر في صحة هذا الإجماع، فإن الحديث مصرِّح بالجواز.

وقال المهلب[6]: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دينُ تمرٍ تمراً مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي. اهـ.

وهكذا قال الدمياطي[6].

وتعقَّبهما ابن المنيِّر[6] فقال: بيع المعلوم بالمجهول مزابنة، فإن كان تمراً نحوه فمزابنة وربا، لكن اغتفر ذلك في الوفاء.

---

(١) البخاري في صحيحه رقم (٢٣٩٥ و٢٣٩٦).

(٢) كذا في المخطوط (أ) و(ب)، بينما في المطبوع (مهملتين).

(٣) النهاية (١/ ٢٤٠). صرام النخل: هو قطع ثمرتها، ويقال: جدَّ الثمرة يجدُّها جَدَّاً.

(٤) البحر الزخار (٥/ ٩٥).

(٥) في المخطوط (ب): (كسبه).

(٦) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ٦٠).

وتبعه الحافظ[1] على ذلك فقال: إنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء، [لأن بيع][2] الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، قال: وذلك بين في حديث الباب. اهـ.

والحاصل أن هذا الحديث مخصص للعمومات المتقدمة في البيع القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنساً وتقديراً.

فيجوز القضاء مع الجهالة إذا وقع الرضا.

ويؤيد هذا حديث أم سلمة[3] السالف، فإنها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول والمواريث الدارسة تطلق على الأجناس الربوية وغيرها، فهو يقضي بعمومه أنها تجوز المصالحة مع جهالة أحد العوضين وإن كان المصالح به والمصالح عنه ربويين، ولكن لا بد من وقوع التحليل كما هو مصرح به في الحديثين.

وقد استدل المقبلي في «الأبحاث»[4] بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد، وأنه لا يلزم من ذلك إبطال المقصد الشرعي في الربا، لأن كل حيلة توصل بها إلى السلامة من الإثم فهي جائزة، وإنما المحرم الحيلة التي توصل بها إلى إبطال مقصد شرعي، قال: فعلى هذا يجوز الصرف للقروش بالمحلقة وهما ضربتان كبيرة وصغيرة ونحو ذلك مما دعت الضرورة إليه.

قال: ولنحو ذلك رخص في بيع العرية، وإلا فكان يمكن بيع التمر بالدراهم ثم شراء رطب بالدراهم، أما لو كان الغرض طلب التجارة والأرباح كالصيارفة فلا يجوز إلى آخر كلامه.

وصرح أيضاً بأنه لا حاجة في الصرف إلى تكلف شراء سلعة ثم بيعها كما في حديث تمر الجمع والجنيب[5] السالف، قال[6]: لأن ذلك يلحق

---

(١) في «الفتح» (٥/ ٦٠).
(٢) في المخطوط (ب): (لا بيع).
(٣) تقدم برقم (٢٣٢٤) من كتابنا هذا.
(٤) في «الأبحاث المسددة في فنون متعددة» (ص٢٨٥ ـ ٢٨٧).
(وبحوزتي صورة لمخطوط الأبحاث المسددة في فنون متعددة).
(٥) تقدم برقم (٢٢٤٨) من كتابنا هذا.
(٦) أي الناصر كما في «الأبحاث» ص٢٨٧.

بالممتنع للضرورة إليه في أكثر الأحوال وغالبها ففيه غاية المشقة.

وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول، فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء، فلا يصح القياس، وهذا على فرض عدم صحة الإجماع على خلاف ما يقتضيه الحديث.

فإن صح فالعمل به في تلك الصورة المخصوصة لا يجوز، فكيف يصح إلحاق غيرها بها؟ وأيضاً خبر القلادة[1] السالف مشعر بعدم جواز بيع الفضة بالفضة، وإن وقعت المراضاة والمباراة، فهذا القياس الذي عول عليه فاسد الاعتبار، فإن قال: إن صرف الدراهم بالقروش يحتاج إليه كل أحد وتدعو الضرورة إليه، بخلاف بيع الفضة التي ليست بمضروبة بمثلها، فنقول: هذا تخصيص بمجرد الحاجة والمشقة، ومثل ذلك لا ينتهض لتخصيص النصوص، ولا سيما مع إمكان التخلص عن تلك الورطة بأن يشتري بأحد البدلين عيناً ويبيعها بالنقد الآخر كما أرشد إليه الشارع في قضية تمر الجمع والجنيب، فإن بهذه الوسيلة تنتفي الضرورة الحاملة على ارتكاب ما لا يحل، ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزاً لمخالفة الدليل ومسوغاً للمحرم لكان في ذلك معذرة لمن لا رغبة له في القيام بالواجبات، لأن كثيراً منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما.

٤/ ٢٣٢٧ ـ (وَعَنْ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ كانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لأخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أنْ لَا يَكُونَ دِينارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إنْ كانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»**، رَوَاهُ البُخارِيُّ[2]، وكَذَلِكَ أحمدُ[3] والتِّرْمِذِيُّ[4]

---

(١) تقدم برقم (٢٢٥٠) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٢٤٤٩).

(٣) في المسند (٢/ ٥٠٦).

(٤) في سننه رقم (٢٤١٩) وقال الترمذي: حسن صحيح.

قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (٢٣٢١) والبغوي في الجعديات رقم (٢٨٦٨) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (١٨٧) و(١٨٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٩) والبغوي في شرح السنة، وأبو يعلى رقم (٦٥٣٩) و(٦٥٩٦). =

وَصَححَهُ، وَقالا فيه: «مَظْلِمَةٌ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ». [صحيح]

قوله: (مَظْلِمَة) بكسر اللام على المشهور. وحكى ابن قتيبة[1]، وابن التين[1]، والجوهري[2]: فتحها؛ وأنكره ابن القوطية[3]، وحكى القزاز[4] الضم.

قوله: (أو شيء) [هو من][5] عطف العام على الخاص فيدخل فيه المال بأصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها.

قوله: (قبل أن لا يكون دينار ولا درهم)، أي: يوم القيامة، كما ثبت في رواية الإسماعيلي[6].

قوله: (أخذ من سيئات صاحبه) أي صاحب المظلمة «فحمل عليه»، أي على الظالم، وفي رواية مالك: «فطرحت عليه».

وقد أخرج هذا الحديث[7] مسلم من وجه آخر، وهو أوضح سياقاً من هذا، ولفظه: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا وسفك دم هذا وأكل مال هذا، فيعطىٰ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبلَ أَنْ يَقْضي ما عليه [أخذ][8] من خطاياهم فطرحت عليه وطرح في النار».

ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[9]، لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته، فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده.

وفي الحديث دليل على صحة الإبراء من المجهول لإطلاقه.

وزعم ابن بطال[10] أن في هذا الحديث دليلاً على اشتراط التعيين، لأن قوله: مظلمة يقتضي أن تكون [٢١ب/٢] معلومة القدر مشاراً إليها.

= وهو حديث صحيح.

(١) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠١).

(٢) في الصحاح (٥/ ١٩٧٧).

(٣) انظر: تاج العروس (٧/ ٤٤٩).

(٤) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٣٨٦).

(٥) في المخطوط (ب): (من).

(٦) كما في «الفتح» (٥/ ١٠١).

(٧) في صحيحه رقم (٥٩/ ٢٥٨١).

(٨) في المخطوط (ب): (أخذت).

(٩) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(١٠) في شرحه لصحيح البخاري (٦/ ٥٧٧).

قال الحافظ[1]: ولا يخفى ما فيه.

قال ابن المنيِّر[2]: إنما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى يأخذ منه بقدر حقه، وهذا متفق عليه.

والخلاف إنما هو فيما إذا أسقط المظلوم [٣٢أ/ب/٢] حقه في الدنيا، هل يشترط أن يعرف قدره أم لا؟ وقد أطلق ذلك في الحديث، نعم قام الإجماع على صحة التحليل من المعين المعلوم، فإن كانت العين موجودة صحت هبتها دون الإبراء منها.

وفي الحديث أيضاً دليل على أن من حلل خصمه من مظلمة لا رجوع له في ذلك.

أما المعلوم فلا خلاف فيه.

وأما المجهول فعند من يجيزه.

قال في الفتح[3]: وهو فيما مضى باتفاق.

وأما فيما سيأتي ففيه الخلاف.

[الباب الثاني]

باب الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل

٢٣٢٨/٥ ـ (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه أن النَّبي ﷺ قالَ: **«مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّداً دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فإنْ شاءُوا قَتَلُوا، وَإنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدّيةَ، وَهِيَ ثَلاثُون حِقَّةً وَثَلاثُونَ جَذَعَةً وأَرْبَعُونَ خَلَفَةً، وَذلكَ عَقْلُ الْعَمْدِ، وَما صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ وَذلكَ تَشْديدُ العَقْلِ»**، رَوَاهُ أَحْمَدُ[4] وَابْنُ ماجَهْ[5] وَالتِّرْمِذِيُّ)[6]. [حسن]

---

(١) في «الفتح» (٥/ ١٠١).
(٢) حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١٠١).
(٣) (٥/ ١٠١).
(٤) في المسند (٢/ ١٨٣، ٢١٧).
(٥) في سننه رقم (٢٦٢٦).
(٦) في سننه رقم (١٣٨٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. =

الحديث حسنه الترمذي[1]، وفي إسناده أحمد علي بن زيد بن جدعان[2] وفيه مقال عن يعقوب السدوسي، ويقال فيه عقبة بن أوس عن ابن عمرو.

وروى البيهقي[3] بإسناده إلى ابن خزيمة قال: حضرت مجلس المزني يوماً وسأله سائل من العراقيين عن شبه العمد، فقال السائل: إن الله وصف القتل في كتابه صفتين عمداً وخطأ، فلم قلتم إنه على ثلاثة أصناف؟ فاحتج المزني بحديث ابن عمرو، فقال له يناظره: أتحتج بعلي بن زيد بن جدعان؟ فسكت المزني، فقلت لمناظره: قد روي هذا الحديث عن غير علي بن زيد، فقال: من رواه غيره؟ فقلت: أيوب السختياني وجابر الحذاء، قال لي: فمن عقبة بن أوس؟ قلت: رجل من أهل البصرة روى عنه ابن سيرين على جلالته، فقال للمزني: أنت تناظر أم هذا؟ فقال: إذا جاء الحديث فهو يناظر لأنه أعلم به مني، اهـ.

فدل كلام ابن خزيمة هذا على أن علي بن زيد قد توبع.

وأيضاً الترمذي[4] رواه عن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب.

قوله: (خلفة)، أي: حاملة، ووقع في رواية: «أربعون خلفة في بطونها أولادها»[5]، واستشكل ذلك لأن الخلفة هي التي في بطنها ولدها.

= **قلت**: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٣) من طريقين عن عمرو بن شعيب، به.
قال الألباني في الإرواء (٧/ ٢٥٩): «قلت: وهو كما قال ـ أي الترمذي ـ، وإنما لم يصححه ـ والله أعلم ـ للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(١) في السنن (٤/ ١٢).

(٢) وهو ضعيف وقد تقدم، انظر: الميزان (٣/ ١٢٧ رقم ٥٨٤٤).

(٣) في السنن الكبرى (٨/ ٤٤).

(٤) في سننه رقم (١٣٨٧) وقال: حسن غريب.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١١) وأبو داود رقم (٤٥٤٧) والنسائي رقم (٤٧٩١) وابن ماجه رقم (٢٦٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو.
وهو حديث صحيح.

وأجيب بأنه تفسير لا تقييد، وقيل: تأكيد وإيضاح، وقيل غير ذلك.

والحديث يأتي الكلام على ما اشتمل عليه في أبواب الديات، وإنما ساقه المصنف ههنا للاستدلال بقوله فيه: «وما صالحوا عليه فهو لهم»، فإنه يدل على جواز الصلح في الدماء بأكثر من الدية[1].

[الباب الثالث]

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وإن كره

٦/ ٢٣٢٩ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**لَا يَمْنَعْ جارٌ جارَهُ أنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**»، ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ: ما لي أرَاكُمْ عَنْها مُعْرِضِينَ، وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بها بينَ أكْتافِكُمْ. رَوَاهُ الجَماعةُ إلَّا النَّسائيَّ)[2]. **[صحيح]**

٧/ ٢٣٣٠ ـ (وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**[لا ضَرَرَ][3] وَلَا ضِرَارَ، وَللرَّجُلِ أنْ يَضَعَ خَشَبَهُ فِي حائِطِ جارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفتُمْ فِي الطَّرِيقِ فاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُع**»)[4]. **[صحيح لغيره]**

٨/ ٢٣٣١ ـ (وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ رَبِيعَةَ أنَّ أخَوَيْنِ مِنْ بَنِي المُغِيرَةَ أعْتَقَ أحَدُهُما أنْ لا يَغْرِزَ خَشَباً في جِدَارِهِ، فَلَقِيا مُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدٍ الأنْصَارِيَّ

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ١٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٣٠، ٢٧٤، ٤٤٧) والبخاري رقم (٢٤٦٣) ومسلم رقم (١٦٠٩/١٣٦) وأبو داود رقم (٣٦٣٤) والترمذي رقم (١٣٥٣) وابن ماجه رقم (٢٣٣٥).
قلت: وأخرجه مالك (٢/ ٧٤٥ رقم ٣٢) والبيهقي (٦/ ٦٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المخطوط (ب): (لا ضرّ).

(٤) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣١٣) وابن ماجه رقم (٢٣٤١).
قلت: وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٨٠٦). وهذا إسناد واه، جابر هو الجعفي، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢٢): «وقد اتهم».
وله طريق آخر أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦) والخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٩٧) والطبراني في الكبير (ج٢ رقم ١٣٨٧).
قلت: وهذا سند لا بأس به في الشواهد.
وخلاصة القول: أن حديث ابن عباس حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

وَرِجالاً كَثِيراً، فَقالُوا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «**لَا يمنَعْ جارٌ جارَهُ أَنْ يِغْرِزَ خَشَباً في جِدَارِهِ**»، فَقالَ الحالِفُ: أَيْ أَخِي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَقْضِيٌّ لَكَ عَلَيَّ، وَقَدْ حَلَفْتُ فاجْعَلْ اسْطوَاناً دُونَ جِدَارِي، فَفَعَلَ الآخَرُ فَغَرَزَ في الاسْطُوَانِ خَشَبَهُ[1]. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَابْنُ ماجَه). **[حسن لغيره]**

أما حديث ابن عباس، فأخرجه أيضاً ابن ماجه[2] والبيهقي[3] والطبراني[4] وعبد الرزاق[5].

قال ابن كثير[6]: أما حديث: «لا ضرر ولا ضرار»، فرواه ابن ماجه[7] عن عبادة بن الصامت.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٨٠) وابن ماجه رقم (٢٣٣٦).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢١٨): «قلت: ليس لمجمع ـ بن يزيد ـ هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول. وإسناد حديثه فيه مقال:
هشام بن يحيى بن العاص المخزومي قال الذهبي: مختلف فيه، وذكره ابن حبان في الثقات.
وعكرمة ابن سلمة لم أر من تكلم فيه.
والباقي ثقات» اهـ.
وخلاصة القول: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) في سننه رقم (٢٣٤١).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢٢): «هذا إسناد فيه جابر ـ الجعفي ـ وقد اتهم».

(٣) في السنن الكبرى (٦/ ٦٩).

(٤) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٥٠٢).

(٥) في المصنف رقم (١٥٢٦٥).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٠) وقال: «وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وباقي رجاله رجال الصحيح».
وهو حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٦) في إرشاد الفقيه (٢/ ٥٥).

(٧) في سننه رقم (٢٣٤٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) والبيهقي (١٠/ ١٣٣) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٣٤٤).
وفي سنده انقطاع بين إسحاق وعبادة، وفيه علة أخرى وهي جهالة حال إسحاق هذا. =

وروي من حديث ابن عباس[1]، وأبي سعيد الخدري[2] وهو حديث مشهور، اهـ.

وهو أيضاً عند ابن ماجه[3] والدارقطني[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من حديث أبي سعيد.

وعند البيهقي[7] أيضاً من حديث عبادة.

وعند الطبراني في الكبير[8] وأبي نعيم[9] من حديث ثعلبة بن مالك القرظي

= قال الحافظ في التقريب رقم (٤٤٥): مجهول الحال.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٢٢١): «هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع....».
وخلاصة القول: أن حديث عبادة حديث صحيح لغيره.

(١) تقدم تخريجه رقم (٧/ ٢٣٣٠) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥) والحاكم (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) والبيهقي (٦/ ٦٩).
من طريق الدراوردي، عن عمر بن يحيى المازني عن أبيه عنه.
وزاد: «من ضارَّ ضرَّه الله، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه».
قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وخالفهما الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١٠) وقال: «وهذا وهم منهما معاً، فإن عثمان هذا مع ضعفه لم يخرج له مسلم أصلاً. وأورده الذهبي نفسه في «الميزان» وقال: «قال عبد الحق في أحكامه: الغالب على حديثه الوهم».
نعم تابعه عبد الملك معاذ النصيبي عن الدراوردي به. أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥) وقال: «قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال ولا يعرف من ذكره».
وقد رواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥ رقم ٣١) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرفوعاً.
وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١١): وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهذا هو الصواب من هذا الوجه.

(٣) لم أقف عليه عند ابن ماجه من حديث أبي سعيد.

(٤) في السنن «٤/ ٢٢٨ رقم ٨٥) وقد تقدم.

(٥) في المستدرك (٢/ ٥٧ ـ ٥٨) وقد تقدم.

(٦) في السنن الكبرى (٦/ ٦٩) وقد تقدم.

(٧) في السنن الكبرى (١٠/ ١٣٣) وقد تقدم.

(٨) (ج٢ رقم ١٣٨٧).

(٩) ولم أقف عليه عنده من حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي. =

وما فيه من جعل الطريق سبعة أذرع ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة كما سيأتي[1].

وأما حديث مجمِّع، فأخرجه أيضاً ابن ماجه[2] والبيهقي[3] وسكت عنه الحافظ في التلخيص[4]، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة المذكور مجهول.

قوله: (لا يمنع) بالجزم على النهي.

= **قلت**: في سنده إسحاق بن إبراهيم هو ابن سعيد الصواف. قال الحافظ في «التقريب» (١/ ٥٤ رقم ٣٦٧): لين الحديث.

(١) برقم (٢٣٣٢) من كتابنا هذا. (٢) في سننه رقم (٢٣٣٦) وقد تقدم.

(٣) في السنن الكبرى (٦/ ١٥٧).

وهو حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٤) (٣/ ١٠٠).

قلت: وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأبي لبابة.

• أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٨ رقم ٨٦).

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٣٨٥): «وأبو بكر بن عياش مختلف فيه».

وقال الألباني في «الإرواء» (٣/ ٤١١): «وهو حسن الحديث، وقد احتج به البخاري، وإنما علة هذا السند من شيخه ابن عطاء، وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، وهو ضعيف كما في التقريب» اهـ.

• وأما حديث جابر، فقد أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٥١٩٦): ط: المعارف.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١١٠) وفيه محمد بن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد عنعنه.

• وأما حديث عائشة فله عنها طريقان:

(الأول): من طريق الواقدي: أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٢٧ رقم ٨٣) وسنده واه جداً من أجل الواقدي فإنه متروك. والطريق الأخرى من وجهين: من رواية القاسم عن عائشة.

(الوجه الأول): أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٧٠) ط: المعارف وسنده واه جداً. روح بن صلاح ضعيف. وأحمد بن رشدين قال ابن عدي: كذبوه [«مجمع الزوائد» ٤/ ١١٠)].

(الوجه الثاني): أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط رقم (١٠٣٧) ط: المعارف وقد فات الهيثمي في «مجمع الزوائد» هذا الطريق.

قلت: وفيه أبو بكر بن أبي سَبْرَة رموه بالوضع كما في التقريب (٢/ ٣٩٧ رقم ٥١).

• وأما حديث أبي لبابة فقد أخرجه أبو داود في المراسيل رقم (٤٠٧).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن بطرقه وشواهده، والله أعلم.

وفي رواية لأحمد[1]: «لا يمنعن».

وفي لفظ للبخاري[2] بالرفع على الخبرية وهي في معنى النهي.

قوله: (خشبه) قال القاضي عياض[3]: «رويناه في مسلم وغيره من الأصول بصيغة الجمع والإفراد، ثم قال: وقال عبد الغني بن سعيد: كل الناس تقوله بالجمع إلا الطحاوي[4] فإنه قال عن رَوْح بن الفرج: سألت أبا زيد والحارث بن بكير ويونس بن عبد الأعلى عنه، فقالوا كلهم: خشبة بالتنوين». ورواية مُجَمِّع[5] تشهد لمن رواه بلفظ الجمع.

ويؤيدها أيضاً ما رواه البيهقي[6] من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «إذا سأل أحدكم جاره أن يدعم جذوعه على حائطه فلا يمنعه».

قال القرطبي[7]: «وإنما اعتنى هؤلاء الأئمة بتحقيق الرواية في هذا الحرف لأن أمر الخشبة الواحدة يخفّ على الجار المسامحة به بخلاف الأخشاب الكثيرة».

والأحاديث تدل على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غرز الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع، وبه قال أحمد[8] وإسحاق وابن حبيب من المالكية والشافعي في القديم وأهل الحديث.

وقالت الحنفية والهادوية[9] ومالك[10] والشافعي[11] في أحد قوليه

---

(١) في المسند (٢/ ٢٧٤، ٤٤٧) وقد تقدم.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٠): قوله: (ولا يمنع) بالجزم على أن «لا» ناهية، ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي» اهـ.

(٣) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٣١٧).

(٤) حكاه عنه القرطبي في «المفهم» (٤/ ٥٣١) والحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٠) والنووي في شرح مسلم (١١/ ٤٧).

(٥) تقدم برقم (٨/ ٢٣٣١) من كتابنا هذا.

(٦) في السنن الكبرى (٦/ ٦٩).

(٧) في «المفهم» (٤/ ٥٣١).

(٨) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٩) البحر الزخار (٤/ ٩٧).

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ١٣٢ ـ ١٣٣) بتحقيقي.

(١١) البيان للعمراني (٦/ ٢٥٨) والأم (٨/ ٦٣٩ رقم ٣٨٠٤).

والجمهور: إنه يشترط إذن المالك ولا يجبر صاحب الجدار إذا امتنع، وحملوا النهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأدلة القاضية بأنه «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»[1].

وتعقب بأن هذا الحديث أخص من تلك الأدلة مطلقاً فيبنى العام على الخاص.

قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات [٣٢ب/ب/٢] لا يستنكر أن يخصها، وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار كما وقع في رواية لأبي داود[2] بلفظ: «إذا استأذن أحدكم أخاه».

وفي رواية لأحمد[3]: «من سأله جاره».

وكذا في رواية لابن حبان[4]، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع إلا إذا لم يتقدم.

قوله: (في جداره) الظاهر عود الضمير إلى المالك؛ أي: في جدار نفسه؛ وقيل: الضمير يعود على الجار الذي يريد الغرز؛ أي: لا يمنعه من وضع خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضوء مثلاً.

ووقع لأبي عوانة[5] من طريق زياد بن سعد عن الزهري أنه يضع جذع على جدار نفسه ولو تضرر به جاره.

والظاهر الأول، ويؤيده قوله في حديث ابن عباس[6]: «في حائط جاره»، وكذلك قوله في الحديث الآخر[7]: «فاجْعَلْ اسْطوَاناً دون جداري».

قيل: وهذا الحكم مشروط عند القائلين بأنه يجب ذلك على الجار بحاجة من يريد الغرز إليه وعدم تضرر المالك، فإن تضرر لم يقدم حاجة جاره على

---

(١) تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٢٣١٥) من كتابنا هذا.
(٢) في سننه رقم (٣٦٣٤).
(٣) في المسند (٢/ ٤٦٣).
(٤) في صحيحه رقم (٥١٥).
(٥) في المسند (٣/ ٤١٨ رقم ٥٥٤٣).
(٦) تقدم برقم (٢٣٣٠) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٢٣٣١) من كتابنا هذا.

حاجته، ولكنه لا يخفى أن إطلاق الأحاديث قاض بعدم اعتبار [عدم تضرر][1] المالك، ولكنه يجب على من يريد الغرز أن يتوقى الضرر بما أمكن، فإن لم يمكن إلا بإضرارٍ وجب على الغارز إصلاحه، وذلك كما يقع عند فتح الجدار لغرز الجذوع.

وأما اعتبار حاجة الغارز إلى الغرز فأمر لا بد منه.

قوله: (ما لي أراكم عنها معرضين)، أي: عن هذه المقالة التي جاءت بها السنة، أو عن هذه الوصية أو الموعظة.

قوله: (والله لأرمين بها بين أكتافكم) بالتاء الفوقية، أي: لأقرعنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته.

قال القاضي عياض[2] وابن عبد البر[3]: وقد رواه بعض رواة الموطأ[4] (أكنافكم) بالنون، والكنف: الجانب، ونونه مفتوحة، والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبداً.

وقال الخطابي[5]: معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها: أي الخشبة على رقابكم كارهين، أراد بذلك المبالغة.

وفي تعليق القاضي حسين[6] أن أبا هريرة قال ذلك حين كان متولياً بمكة أو المدينة، وكأنَّه قال له لما رآهم توقفوا عن قبول هذا الحكم كما وقع في رواية لأبي داود[7]: «أنهم نكسوا رؤوسهم لما سمعوا ذلك».

قوله: ([لا ضرر][8] ولا ضرار)، هذا فيه دليل على تحريم الضرار على أي صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره، فلا يجوز في صورة من الصور إلا بدليل يخص به [٢٢أ/٢] هذا العموم، فعليك بمطالبة من جوز المضارة في بعض الصور

---

(١) في المخطوط (ب): (عدم الضرر).
(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٣١٨).
(٣) التمهيد (١٣/١٥١، ١٥٢ ـ الفاروق).
(٤) في الموطأ (٢/٧٤٥ رقم ٣٢) ولكن فيه (أكْتَافِكُم) بالتاء.
(٥) في أعلام الحديث (٢/١٢٢٨).
(٦) في شفاء الأوام (٣/٣٧).
(٧) في سننه رقم (٣٦٣٤).
(٨) في المخطوط (ب): (لا ضرَّ).

بالدليل، فإن جاء به قبلته وإلا ضربت بهذا الحديث وجهه، فإنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات.

وقد ورد الوعيد لمن ضارَّ غيره، فأخرج أبو داود[1] والنسائي[2] والترمذي[3] وحسنه من حديث أبي صِرمة بكسر الصاد المهملة مالك بن قيس الأنصاري، وهو ممن شهد بدراً وما بعدها من المشاهد.

قال ابن عبد البر[4] بلا خلاف قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار أضرّ الله به، ومن شاق شاقَّ الله عليه».

واختلفوا في الفرق بين الضر والضرار، فقيل: إن الضرّ: فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين فصاعداً.

وقيل: الضرار: أن تضره من غير أن تنتفع، والضرّ: أن تضره وتنتفع أنت به.

وقيل: الضرار: الجزاء على الضر، والضر: الابتداء. وقيل: هما بمعنى.

قوله: (وللرجل أن يضع خشبه في حائط جاره)، فيه دليل على جواز وضع الخشبة في جدار الجار، وإذا جاز الغرز جاز الوضع بالأولى لأنه أخف منه.

قوله: (فاجعلوه سبعة أذرع) [هذا][5] محمول على الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين بأحمالهم ومواشيهم، فإذا تشاجر من له أرض يتصل بها مع من له فيها حق جعل عرضها سبعة أذرع بالذراع المتعارف في ذلك البلد بخلاف بنيات الطريق، فإن الرجل إذا جعل في بعض أرضه طريقاً مسبَّلة للمارين كان تقديرها

---

(١) في سننه رقم (٣٦٣٥).

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، ولم يعزه صاحب التحفة (٩/ ٢٢٨) للنسائي.

(٣) في سننه رقم (١٩٤٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٣٤٢).
عن أبي صرمة صاحب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: من ضارَّ أضرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه.
وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٤) في «التمهيد» (١٣/ ١٤٥ ـ ١٤٦) ط: الفاروق.

(٥) في المخطوط (ب): هو.

إلى خيرته والأفضل توسيعها، وليس هذه الصورة مراد الحديث لأن المفروض أن هذه لا مدافعة فيها ولا اختلاف، وسيأتي تمام الكلام على الطريق[1] في الباب الذي بعد هذا.

قوله: (أعتق أحدهما) أي حلف بالعتق.

[الباب الرابع]

باب في الطريق إذا اختلفوا فيه كم تجعل؟

٩/ ٢٣٣٢ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: **«إذَا اخْتَلَفْتُمْ في الطَّرِيقِ فاجْعلُوهُ سَبْعَةَ أذْرُعٍ»**، رَوَاهُ الجَماعَةُ إلَّا النَّسائي[2]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ لأحْمَد[3]: **«إذَا اخْتَلَفُوا في الطَّرِيقِ رُفِعَ مِنْ بَينهمْ سَبْعَةُ أذْرُعٍ»**). **[صحيح]**

١٠/ ٢٣٣٣ ـ (وَعَنْ عُبادَةَ بْنِ الصَّامتِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضَى في الرَّحَبَةِ تكُونُ في الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أهْلُها البُنْيانَ فيها، فَقَضَى أنْ يُتْرَكَ للطَّرِيقِ سَبْعَةُ أذْرُعٍ، وكانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى المِيتَاء. رَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ أحْمَدَ في مُسْنَدِ أبِيهِ)[4]. **[إسناده ضعيف]**

حديث عبادة أخرجه أيضاً الطبراني[5] بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء...» الحديث.

---

(١) في الباب الرابع: عند الحديث (٩/ ٢٣٣٢ ـ ١٠/ ٢٣٣٣) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٢٩، ٤٧٤) والبخاري رقم (٢٤٧٣) ومسلم رقم (١٤٣/ ١٦١٣) وأبو داود رقم (٣٦٣٣) والترمذي رقم (١٣٥٦) وابن ماجه رقم (٢٣٣٨).
وهو حديث صحيح.

(٣) في المسند (٢/ ٢٢٨) وهو حديث صحيح.

(٤) في المسند (٥/ ٣٢٧) بسند ضعيف.

(٥) في المعجم الكبير، كما في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٦٠).
قال الهيثمي: رواه كله الطبراني في الكبير، وأحمد بمعنى الأول في حديث طويل، يأتي إن شاء الله تعالى: وإسحاق لم يدرك عبادة.
قلت: إسناده ضعيف منقطع.

والراوي له عن عبادة إسحاق بن يحيى[1] ولم يدركه.

ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق[2] عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ: «إذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة أذرع».

وما أخرجه ابن عدي[3] من حديث أنس بلفظ: «قضى رسول الله ﷺ في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان»، فذكر الحديث.

قال في الفتح[4]: وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، اهـ. ولكن يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها كما لا يخفى.

قوله: (إذا اختلفتم) في لفظ للبخاري[5]: «إذا تشاجروا»، وللإسماعيلي[6]: «إذا اختلف الناس في الطريق»، وزاد المستَمْلِي[6] بعد ذكر الطريق فقال: «الميتاء».

قال الحافظ[7]: ولم يتابع عليه وليست محفوظة في حديث أبي هريرة، وإنما ذكرها [٣٣أ/ب/٢] البخاري في الترجمة مشيراً بها إلى الأحاديث التي ذكرناها كما جرت بذلك قاعدته.

قوله: (سبعة أذرع) قال في الفتح[7]: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل.

وقيل: المراد ذراع البنيان المتعارف، ولكن هذا المقدار إنما هو في الطريق التي هي مجرى عامة المسلمين للجمال وسائر المواشي كما أسلفنا لا الطرق المشروعة بين الأملاك والطرق التي يمر بها بنو آدم فقط.

ويدل على ذلك التقييد بالميتاء كما في الأحاديث المذكورة، والميتاء بميم

---

(١) إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة رضي الله عنه، قال الترمذي: لم يدركه. قلت: روايته عنه في سنن ابن ماجه.
«جامع التحصيل في أحكام المراسيل» للعلائي (ص١٧١ رقم ٢٧).

(٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٩).

(٣) في «الكامل» (٤/ ٣٣٩) في ترجمة عباد بن منصور الناجي.

(٤) في «الفتح» (٥/ ١١٩).

(٥) في صحيحه رقم (٢٤٧٣).

(٦) ذكره الحافظ في «الفتح» (٥/ ١١٩).

(٧) في «الفتح» (٥/ ١١٩).

مكسورة وتحتانية ساكنة وبعدها فوقانية ومد بوزن مفعال[1] من الإتيان والميم زائدة.

قال أبو عمرو الشيباني: الميتاء: أعظم الطرق، وهي التي يكثر مررو الناس فيها.

وقال غيره[2]: هي الطرق الواسعة.

وقيل[3]: العامرة.

وحكى في البحر[4] عن الهادي أنه إذا التبس عرض الطريق بين الأملاك أو كان حواليها أرض موات يقي لما تجتازه العماريات اثنا عشر ذراعاً ولدونه سبعة، وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها، انتهى.

وبهذا التفصيل قالت الهادوية.

والحكمة في ورود الشرع بتقدير الطريق سبعة أذرع هي أن تسلكها الأحمال والأثقال دخولاً وخروجاً وتسع ما لا بد منه كما يطرح عند الأبواب.

قوله: (الرحبة) بفتح الحاء المهملة وتسكن على ما في القاموس[5]: وهي المكان بناحية ومتسعه، ومن الوادي مسيل مائه من جانبيه؛ والمراد هنا المكان بجانب الطريق كما في الحديث.

[الباب الخامس]

باب إخراج ميازيب المطر إلى الشارع

١١/ ٢٣٣٤ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ قالَ: كانَ لِلْعَبَّاسِ ميزابٌ على طَرِيق عُمَر، فَلَبس ثِيابَهُ يَوْمَ الجُمعَة، وَقَدْ كانَ ذُبحَ للعَبَّاسِ فَرْخَانِ، فَلَمَّا وَافى المِيزَابَ صُبَّ ماء بِدَمِ الفَرْخَينِ، فأمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَرَحَ ثِيابَهُ وَلَبِسَ

---

(١) النهاية (٤/ ٣٧٨).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٤/ ٣٥٢).

(٣) النهاية (٢/ ٦٩٣) واللسان (١٤/ ١٤).

(٤) البحر الزخار (٤/ ٩٨).

(٥) القاموس المحيط ص١١٣.

ثياباً غَيرَ ثيابه، ثُمَّ جاءَ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فأتاهُ العَبَّاسُ فَقالَ: وَالله إنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ للعَبَّاسِ: وأنا أعْزِمُ عَلَيْكَ لَمَا صَعَدْتَ على ظَهْرِي حتَّى تَضَعَهُ في المَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَفَعَلَ ذلكَ العَبَّاسُ)[1]. **[ضعيف]**

الحديث لم يذكر المصنف من خرَّجه كما في النسخ الصحيحة من هذا الكتاب، وفي نسخة أنه أخرجه أحمد[2]، وهو في مسند أحمد[2] بلفظ: «كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس ثيابه يوم الجمعة فأصابه منه ماء بدم، فأتاه العباس فقال: والله إنه للموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ، فقال: أعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله ﷺ»، وذكر ابن أبي حاتم[3] أنَّه سأل أباه عنه فقال: هو خطأ. ورواه البيهقي[4] من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) وقال: «رواه أحمد ورجاله ثقات، إلا أن هشام بن سعد لم يسمع من عبيد الله ـ بن عباس ـ » اهـ.
قلت: هذا إسناد منقطع.
وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٤/ ٢٠ ـ ٢١) من طريقين عن موسى بن عبيدة الربذي، عن يعقوب بن زيد أن عمر بن الخطاب... فذكر نحوه.
هذا إسناد ضعيف منقطع. موسى بن عبيدة: ضعيف. ويعقوب بن زيد ابن طلحة التيمي لم يدرك عمر.
وهو عند الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) بنحوه ضمن خبر طويل من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده.
وهذا إسناد ضعيف أيضاً لضعف عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.
والقصة بنحوها في «المصنف» لعبد الرزاق رقم (١٥٢٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى أو غيره، قال: كان في دار العباس ميزاب...»، فذكره.
وموسى بن أبي عيسى الحناط ثقة من رجال مسلم وعلَّق له البخاري، إلا أنه لم يدرك هذه القصة.
وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف، وانظر: الإرواء رقم (١٤٣١).
(٢) في المسند (١/ ٢١٠) بسند منقطع. وقد تقدم.
(٣) في «العلل» (١/ ٤٦٥ رقم ١٣٩٨). وقوله: هذا خطأ، الناس لا يقولون هكذا.
(٤) في السنن الكبرى (٦/ ٦٦) من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر رضي الله عنه... الحديث بمعناه. =

أوجه أخر ضعيفة أو منقطعة، ولفظ أحدها: «والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده».

وأورده الحاكم في المستدرك[1]، وفي إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. قال الحاكم: ولم يحتج الشيخان بعبد الرحمن.

ورواه أبو داود في المراسيل[2] من حديث أبي هارون المدني [واسمه موسى بن أبي عيسى الحناط...[3]] قال: كان في دار العباس ميزاب... فذكره.

والحديث فيه دليل على جواز [إخراج][4] الميازيب إلى الطرق لكن بشرط أن لا تكون محدثة تضر بالمسلمين، فإن كانت كذلك منعت لأحاديث المنع من الضرار.

قال في البحر[5]: (مسألة) العترة: ويمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها وطرح القمامة والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضارية لما فيها من الأذى، اهـ.

ثم حكى في البحر[6] أيضاً عن أبي حنيفة والهادوية[7] أنها لا تضيق قرار السكك النافذة ولا هواؤها بشيء وإن اتسعت، إذ الهواء تابع للقرار في كونه حقاً كتبعية هواء الملك لقراره.

وعن الشافعي[8] والمؤيد[9] بالله في أحد قوليه: إنما حق المار في القرار

= **قلت**: موسى بن عبيدة: ضعيف. ويعقوب بن زيد بن طلحة التيمي لم يدرك عمر. فالإسناد ضعيف منقطع.

(١) في المستدرك (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) وقد تقدم.

(٢) رقم (٤٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عيسى، قال: كان في دار العباس ميزاب... فذكره.
قلت: موسى بن أبي عيسى الحناط: ثقة من رجال مسلم وعلَّق له البخاري إلا أنه لم يدرك هذه القصة.

(٣) ما بين الخاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٤) في المخطوط (ب): (إخرج) وهو خطأ.

(٥) البحر الزخار (٤/ ٩٨).

(٦) البحر الزخار (٤/ ٩٨).

(٧) ضوء النهار (٣/ ١٥٨٣).

(٨) البيان للعمراني (٦/ ٢٥٢ ـ ٢٥٥).

(٩) البحر الزخار (٤/ ٩٨).

لا الهواء فيجوز الروشن[1] والساباط حيث لا ضرر، وكذلك الميزاب.

قال المؤيد بالله: ويجوز تضييق النافذة المسبلة بما لا ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام. وكذلك يجوز تضييق هوائها بالأولى، وإلى مثل ما ذهب إليه المؤيد [بالله][2] ذهبت الهادوية[3]، وقالوا: يجوز أيضاً التضييق لمصلحة خاصة في الطرق المشروعة بين الأملاك[4].

(١) الروشن: الشرفة، ويقال لها: (برندا) ومثلها الساباط. القاموس المحيط ص١٥٤٩.
(٢) زيادة من المخطوط (ب). (٣) البحر الزخار (٤/ ٩٨).
(٤) انظر: «السيل الجرار» (٢/ ٧٠٥ ـ ٧٠٨) بتحقيقي.